عن مقتد يحمل هاذين الامام، وبطلت بعمد نفخ او كلام،

اخبر ان من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام
فانه يسجده حينئذ وهو مراده باستدراكه ومفهومه انه ان لم يذكره الا
بعد طول لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم بعد الفوت في صحة الصلاة وبطلانها
فان كان هاذا السجود القبلي ترتب عن نقص ثلاث سنن فاكثر بطلت
صلاته على المشهور وان ترتب عن اقل من ذلك فلا سجود عليه وصلاته صحيحة
كما يأتي فيها ان شاء الله تعالى واخبر ايضا ان من ترتب عليه سجود بعدي
ونسيه فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام بزيادة او اقل او اكثر وان
الامام يحمل عن المقتدي به اي مامومه سهوا زيادة والنقصان وعليهما
تعود الاشارة في قوله هاذين فاذا سهى المأموم دون امامه فلا سجود
عليه وهاذا ما دام مقتديا بالامام فان كان المأموم مسبوقا فسلم امامه
وقام هو لقضاء ما فاته فسهى حينئذ فحكمه كالفذ وبقية الكلام على سجود
السهو للمسبوق في قول الناظم ويسجد المسبوق قبلي الامام البيتين
ان شاء الله تعالى

لغير اصلاح وبالمشغول عن، فرض وفي الوقت اعاده اذ يسن،
وحدث وسهو زيد المثل، قهقهة وعمد شرب اكل،
وسجدة قيء وذكر فرض، اقل من ستة كذكر البعض،
وفوت قبلي ثلاث سنن، بفصل مسجد كطول الزمن،

اخبر ان الصلاة تبطل باشياء منها ان ينفخ المصلي في صلاته عامدا قاله في
الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن
القاسم وان كان ساهيا سجد لسهوه ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح
الصلاة بقوله او كلام عطف على نفخ مدخول لعمد اما تعمد الكلام لاصلاحها
فقيل مبطل ولا شيء عليه ما لم يكثر فتبطل به واما الكلام سهوا
ففيه سجود السهو بعد السلام ومنها ما يشغل المصلي في صلاته
حتى يبقى لا يدري ما صلى من فرائضها كالقيام والركوع او نحوهما فان الصلاة

تبطل

تبطل بذلك ايضا فان شغله ذلك عن السنن فيعيد وان في وقتها فلا تبطل
ويعيدها في الوقت وقوله بالمشغول عطف على بعمد وكذلك اعاده ايضا.
ومنها طرو الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على اي وجه كان سهوا
او عمدا او اختيارا لما مر ان طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث
معطوف على عمد ايضا فهو مدخول للباء وليس معطوف على نفخ فيكون
مدخولا لعمد اذ لا يعرف فيه العمد ونحوه تماما ومنها ان يزيد في
الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانيا والثنائية اربعا وفي
الحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وبالثنائية فتبطل بزيادة
ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من كلامه ان السهو بزيادة
ركعتين اقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكونه
يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا او اقل وهو
كذلك كما يأتي فيها ومنها القهقهة وهو الضحك بالصوت قال في
المدونة قال مالك ان قهقهة المصلي قطع وابتدأ الصلاة وان كان ماموما
تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة
عمدا او نسيانا اختيارا او غلبة التوضيح وهاكذا روى ابن القاسم
عن مالك وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوف على عمد بحذف
العاطف من الاخير ومنها تعمد الاكل والشرب في الصلاة فانه
مبطل لها واذا ابطلت بعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا وهو
كذلك فاكل في النظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو او حرف او
العاطفة فيه ومفهوم العمد انه لو اكل او شرب ساهيا لم تبطل صلاته
وهو كذلك ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة السجدة ونحوها
ان كان سهوا لا تبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مر فيها
ومنها تعمد رد القيء ابن رشد المشهور ان من ذرعه قيء او قلس
فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته وصيامه وان رده متعمدا وهو قادر
على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد صومه وصلاته وان رده ناسيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)